

الجهر وحال الخافضة في حال السر ولا يفر في حال الجهر وهذا عند
 الاقول لان الله تعالى قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحم
 فاذا قرأ فليس يسمع فاذا سمعت فليقل **مسئلة** هل يمين للمصلي وضع
 كتيبه قبل يديه ويديه قبله كتيبه **الجواب** الكل جائز عند جمع العلماء
 لكن شاذ عواليه الافضل فقيل الافضل هو الاول وهو مذهب احمد وغيره
 الثاني وخلفه الاول ما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى
 وضع ركبتيه وشم يديه واذا رفع رفع يديه ثم ركبته وفي سنن اب داود وغيره
 انه قال اذا سجد اهدمك فلا يترك بركتك الجمل ولكن يضع يديه ثم ركبته
 وقد روى عنه ذلك وقد انه منسوخ واسه اعلم **مسئلة** في رجل قلبه
 خاطم القرا او بر عذر بيده الشمال خلفه من احد الكف ولما صابغ لم يوق
 قالوا ان الصلاة غير جائزه خلفه **الجواب** اذا كان يده يصله الى الارض
 في السجود فان تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع وانما النزاع فيما اذا كان قطع
 اليدين والرجلين ونحو ذلك واما اذا امكن السجود على الاعضاء السبعة التي
 قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم امرشانه اسجد على سبعة اعظم الجهر والبيته
 والركبتين والقدمين فان سجدته تام وصلاة من خلفه تامة والله جانه اعلم
مسئلة في النوم في المسجد والكلام المشي بالنعال فيما اكل الصلاة
 هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** اما النوم احيانا للحجاء مثل الغريب و
 الفقير الذي لا مسكن له فمجانز واما اتخاذه ميتا ومثيلا فيكون عندها ما
 الكلام الذي يجبهه رسول في المسجد فحسنه واما الحرام فصور في المسجد اسد
 تحراما وكذلك المذكور وبكوه فيه فصور المباح واما المشي بالنعال فمجانز كما
 الصحابة يمشون بها لهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ينبغي للرجل ان يمشي
 المسجد ان يفعل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر في تعليقه فان كان

مسئلة

وهي من تركه من حديث
 من النبي صلى الله عليه وسلم
 من لا يمشي في الصلاة
 منسوخ عنه في بعض الروايات
 وفيها من تركه في الصلاة
 الذي ذكره في الامم
 فنقلنا عن بعض الروايات
 اذا كان يمشي في الصلاة
 على وجهه او انما هو مأجور
 بالاستسقاء والارض
 فانه لا بأس ان يمشي في الصلاة
 عن ذلك بغضه في الصلاة
 ولا بأس ان يمشي في الصلاة
 في السجود وفي غيره ولا
 ينعقد وفيه من تركه على
 نزاع وقيل بانها غير
 هي بلا روايات عن
 احمد فكله ان في حال
 مستنفذ ولا ينعقد
 ولا بأس ان يمشي في الصلاة
 بحسب مقتضى الضرورة
 خلافا للاحتماج والتعا
 فانها لا ينعقد ولا ينعقد
 لا ينعقد في حال
 الاحرام بخلاف القول
 فان تركه في الصلاة
 لا ينعقد ولا ينعقد
 حاله وهذا منسوخ
 فان تركه في الصلاة
 الاستسقاء والارض

ولكن ينعقد بهما انما استدل
 ومعلوم ان النبي صلى الله عليه
 لو كان كتب سنن سنن
 لقراءة الفاتحة كان هذا
 مما تشوق اليه والروايات
 نقلها فاما في هذا الحاح
 على انهم يرون السنن
 الكافية من حديث يسمع
 نقلها على نيز حصين
 وذلك من حديث يسمه لا
 يخطأ منها وقدره
 انها لم تكن الفاتحة ومعنى
 انها ليست السنن
 فعلها ان احد من حديث
 والاخرى يكلها في بيت
 طولها سنين فقرأها
 وانما هو كان الصلاة
 كلامه في صلاة الفاتحة
 خلفه امام السنن
 الاولى واما في الثانية
 كلكه هذا فقرأها
 والآخرى على نيز يكتف
 ولم يتصل احد منهم
 اخرجوا في الامم
 في الفاتحة مع ان تركه
 لو كان مشروع كان
 الصواب احس الناس
 عليه فكله يدين
 قالوا فاقصدوا
 لغير اسماء والمأمومين
 ولقد ناقش على قراءة
 الامم في الحمد وروى
 السنن فانها لا ينعقد
 عنه بالقرأة فقله
 ان ينعقد في صلاة
 لقراءة

وله امر به بالمعروف والنهي عن المنكر فانه يعاقب العقوبة الشرعية
 غير اني نوجب له ولا مثالا له اداء الواجبات وترك المحرمات ولا ي
 تغسل الوتر في المسجد واذا حدث في المسجد ما يضرب المصلحة ازيل
 يضره وعمل ما يلزمه اما اعادته الى الصفة الاولى واصح وانتهى كما اعلم
مسئلة في رجل يوم بالناس وبعد تكبيره الاحرام يجهر بالقعود
 ثم يسي ويقرأ ويفعل ذلك في الصلاة **الجواب** اذا فعل ذلك
 احيانا لتعليم ونحوه فلا بأس بذلك كما كان اجماعهم من الختلاف يجهر به
 الاستسقاء منه ويكلم ابن عمر وابوه بريحه يجهران بالاستسقاء احيانا
 واما المداومة على الجهر بذلك فبعبه مخالفة لسنن رسول الله صلى الله عليه
 وخلفائه الراشدين كما ثم لم يكونوا يجرون بذلك دائما لم يتقل احد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يجره بالاستسقاء وانه اعلم **مسئلة** في قراءة التمام خلف
 الامام في جازة ام لا واذا قرأ خلف الامام هل عليه ثم في ذلك ام لا **الجواب**
 القراءة خلف الامام في الصلاة لا تطول عند الامم رضوان الله عليهم لانه يقرأ
 العلماء ايا افضل في حق المأموم فذهب مالك والشافعي واخرون الا
 فضل لان يقرأ في حال سكوت الامام كصلاة الظهر والعصر والآخرى
 من المغرب والعشاء وكذلك يقرأ في صلاة الجمعة اذا لم يسمع قرآنه وذهب
 ابو حنيفة لانه لا يقرأ خلفه في حال والسلف رضوان الله عليهم من الصحابة و
 التابعين منهم من كان يقرأ ومنهم من كان لا يقرأ خلف الامام واما اذا
 سمع المأموم قراءة الامام فجهور العلماء انه يسمع ولا يقرأ في حال
 مذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وغيرهم ومذهب الشافعي انه يقرأ في حال
 الجهر بالفاتحة ومذهب طائفة كالأوزاعي وغيره من الصحابة يقرأها
 استجابا وهو اختيار جدهنا والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال
 الجهر

في الصلاة